

المكتب المعماري الهندسي لإصلاح وإعمار مبنى قبة الصخرة المشرفة  
بالقدس ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاص  
المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٨/١/١٩٥٨ بلامحة بدل السفر والقرارات  
المعدلة له ؛

### مقرر :

مادة ١ - يفوض السيد وزير الشؤون البلدية والقروية التنفيذى  
بالإقليم الجنوبي بالتزويج بالقرارات المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاص  
المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن التفويض بالاختصاص  
وغيرهم من المهندسين والملاحظين والنجباء الذين يستدعى العمل  
الاستمارة بهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٧٨ (١٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) السيد الدكتور حاسم اللمام ، مدير عام البريد والبرق والهاتف  
بالإقليم السوري .

- (٤) السيد / راغب جبرى  
(٥) « شوكت الصواف  
(٦) « عبد الساتر الأتاسى  
(٧) « تزيه رسلان  
(٨) « سليم صالح كنجج

من مديرية البريد والبرق والهاتف  
بالإقليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٧٨ (١٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر أعضاء الهيئة العليا للمكتب المعماري الهندسي لإصلاح  
وإعمار مبنى قبة الصخرة المشرفة بالقدس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٥٦ الصادر بتشكيل